المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي
ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافا فلو اجرها
غدا فللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين في الضياع وفي غيرها على سنة كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا
متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف
فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة فتتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف
ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود فيجيء هنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد
في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسايل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه
الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ
ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما
عقد على حدة قلت وقيده واسرانه الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد
القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد
الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وقف زيد باع ضيعة من تركته لدين
على ابيه ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع في الباقي فرق بينهم
وفرق بلا والف بعضهم رسالة لخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر
الفتاوى اجر لاثنين عقدا كل عقد عقب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها جاز ويرتفع
الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم
المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف في صلح الكافية متى فسد
العقد

وعلى سنة في [illegible]

نسخة انفع

نسخة وتفسخ

خلاف في الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر

ضيعة وقفا [illegible]

وكتب في الصك استاجر ثلاثين عقدا

العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل
كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة
للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم النفع
بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجرة لا تلزم بالعقد فلا يجب
تسليمها به بل بتعجيلها او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل يجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا
للمنفعة او تمكينه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا
بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع
وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فيجب اجر مثله في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك
محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة
فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاعة او حماية
اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر فلا بينة له حكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذكره وبقوله ولا يستحق
رب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة
بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم
في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)